جائز كما لم يجز ابتداء الصفقة وكذا اذا كان مخيرا بخيار الشرط على ما اذا وجد اطلاعا بعد
القبض معيبا حيث يرده فقط لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة فلا يوجد تفريق قبل تمامها
ومن اشترى شيئا رآه قبل اي قبل شرائه فان تغير المبيع يخير المشتري اذا رآه لان المبيع بوصفه
حين العقد مجهول له وخيار الرؤية انما يثبت لجهالة الوصف قيد بالتغير اذ لا خيار له لكونه عالما
بالوصف واذا اختلفا فالقول للبائع لان المدعي يدعي امرا عارضا الا اذا بعدت المدة فحينئذ
يكون القول للمشتري **فصل في خيار العيب** اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا كان عند
البائع ولم يشاهده ولم يرض به عند رؤيته ولم يتعيب عنده بعيب آخر فان شاء
اخذه بكل الثمن وان شاء رده لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب فاذا فاتت
يتخير المشتري ولا يمسكه ويأخذ النقصان لانه لو اخذ نقصان العيب من البائع مع امساك العين
يخرج المبيع عن ملكه باقل من الثمن المسمى وفيه اضرار له لانه لم يرض بخروجه باقل منه واما اضرار
المشتري فمدفوع بالرد وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار عيب لكون المبيع ناقصا في المالية
واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البائع ثم المشتري يعني ثم وجد هذه الافعال
عند المشتري رده ان شاء قيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال عنده
عيبا لانها غير صادرة عن اختيار صحيح وحد عدم عقله هنا ان لا يأكل ولا يشرب وحده وقيد
بفعله عند البائع ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده
واما الجنون فهو عيب مطلقا لا يختلف بين حالتي الصغر والكبر لان سببه وهو آفة تحل
الدماغ فيهما واحد وانما شرط معاودة العيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة
فلا بد من المعاودة وان فعل ذلك اي فعل الصغير كلا من هذه الافعال عند المشتري بعد بلوغه لم يرده
لاختلاف السبب فان البول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لداء في البطن
والاباق من المولى او ممن اودع عيب وان كان ما دون السفر ولو ابق من الغاصب الى المولى فليس
بعيب واذا ابق الى غيره ولم يخرج من البلدة ان كانت صغيرة بحيث لا يخفى الآبق على اهلها
لا يكون عيبا كذا في التبيين وذكر في الفوائد الظهيرية ليس للمشتري ان يطالب البائع بالنقص
قبل عوده من الاباق وان كان البائع اقر به الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ فحينئذ يرده بذلك

لاتحاد السبب وترد الامة البالغة بالاستحاضة وانقطاع الحيض لان كلا منهما علامة
الداء وفي الكافي لا يقبل قول الامة فيه في ظاهر الرواية ولو اقام المشتري بينة على ثبوت
الانقطاع عند البائع لا تسمع لانه لا يعرف ولو اقامها على الاستحاضة تقبل لانها درور الدم
فيطلع عليه وفي النهاية دعوى الانقطاع لا تسمع اذا لم يذكر مدة مديدة وهي سنتان عند ابي حنيفة
وثلاثة اشهر عند ابي يوسف واربعة اشهر عند محمد وكذا لا تسمع ما لم يدع ان الانقطاع بسبب الحبل
او الداء لانه بدون هذين السببين لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول
طبيبين عدلين وفي الغاية انما يثبت بشهادتهن حق الخصومة في توجيه اليمين على البائع لا في الفسخ
لانه قوي وشهادتهن ضعيفة وروي عن محمد انها ترد بشهادتهن من غير يمين البائع والدفر
وهو نتن الابط والبخر وهو نتن الفم والزنا وولد الزنا في الجارية يعني ترد الامة بكل واحد من هذه الصفات
لان الغالب ان الافتراش مقصود منها وهذه الصفات مخلة به وفي الامالي الزنا في الجارية عيب
وان لم تعد عند المشتري للحوق العار باولادها ولدائها في الغلام وعادة وفيه لف ونشر يعني
الدفر والبخر في الغلام انما يكون عيبا اذا كان عن داء في باطنه وكذا الزنا انما يكون عيبا اذا كان
عادة له وذلك بان وجد اكثر من مرتين وفي القنية اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان
كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما
كان وبالكفر والجنون فيهما اما الكفر فلان المسلم ينفر عن صحبة الكافر للعداوة الدينية واما
الجنون فلكونه آفة في الدماغ ولو اشترى على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا لان الكفر في
واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان لانه اخذه منه سليما عن العيب
الحادث فتعذر رده مشغولا به وطريق معرفة النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم
وسليما عنه وما نقصه العيب ان كان عشر القيمة السليم يرجع من البائع بعشر الثمن
وان كان خمسا فخمسه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فنقصه العيب ان كان عشرة
يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين فبدرهمين ولا يرده الا برضا البائع لان امتناع رده كان
لحقه فاذا رضي بالعيب نقصا باسقاط حقه فيجوز ولم يخير في الرد اي رد المبيع مع ضمان النقصان اي
ضمان المشتري نقصان العيب الحادث واخذه بالكل لان تجويز الرد قائم وهو الاطلاع على عيب

كذا في التبيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)